

قانون رقم (2) لسنة 2015م

بشأن تعديل بعض أحكام قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على أحكام القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942 وتعديلاته،

وعلى قانون تسوية حقوق ملكية الأراضي رقم (9) لسنة 1928م وتعديلاته،

وعلى قانون الأراضي (استملاكها للغايات العامة) رقم (24) لسنة 1943

وتعديلاته،

وعلى قانون منازعات وضع اليد على الأراضي رقم (12) لسنة 1932 وتعديلاته،

وعلى قانون التصرف بالأموال غير المنقولة،

وعلى قانون الأراضي وتعديلاته،

وعلى قانون رقم (5) لسنة 1960 بشأن إزالة التعديلات على الأراضي الحكومية

والأوقاف إدارياً،

وعلى قانون مئمني الأراضي رقم (34) لسنة 1947م

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ: 2015/03/10م،

ويعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003

وتعديلاته،

بسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،

صدر القانون التالي:

مادة (1)

تُضاف لقانون الأراضي العمومية رقم (6) لسنة 1942 مادة مستحدثة تحمل رقم

(2) مكرر على النحو التالي:

1. تُشكّل لجنة عليا للأراضي الحكومية برئاسة رئيس سلطة الأراضي وعضوية كل من: وزارات المالية والتخطيط والحكم المحلي والأشغال العامة والإسكان والداخلية والزراعة وسلطة الأراضي والأمانة العامة لمجلس الوزراء وتضع اللجنة النظام الداخلي لتسيير أعمالها.
2. يشترط في أعضاء اللجنة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة العليا بما لا يقل عن درجة وكيل مساعد.
3. تصدر قرارات اللجنة بأغلبية ثلثي أعضائها.
4. تتولى اللجنة وضع الأنظمة والمعايير والمحددات اللازمة لإتخاذ القرارات في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (5) من هذه المادة.
5. تُعرض على اللجنة كافة الطلبات المقدمة لرئيس سلطة الأراضي والمتعلقة بقرارات التخصيص والتأجير والمبادلة والانتفاع والاستملاك والتأمين والتصرف بالزوائد التنظيمية في الأراضي الحكومية وتسوية التعديلات على الأراضي الحكومية بما فيها أراضي المحلول والمندوب والأقساط والعشوائيات لدراستها وإصدار القرارات بشأنها وفقاً للقانون.
6. يوقع رئيس سلطة الأراضي على القرارات الصادرة عن اللجنة.

مادة (2)

تصدر اللجنة الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (3)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (4)

على الجهات المختصة كافة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ: 2015/04/12 ميلادية

الموافق: 23/نيسان/1436 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية